بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لباسها لكونها طيبا والحقوا بها جميع انواع ما يقصد به التطيب وسبب تحريم الطيب
انه داعية الى الجماع ولانه ينافي التذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسوى في تحريم الطيب
الرجال والنساء وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام
سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية
وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاعات حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله
اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا
فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم
العصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا
فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب الصبوغ بغير طيب لا لحرم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخفان لمن لم يجد
النعلين يعني للمحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل
للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب
اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم
حالة العدم فلا تعارض والله اعلم قوله وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان
احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى
افصح وبهما قال الشافعي رحمه الله واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية
وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه قوله عليه جبة عليها
خلوق هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب معروف فيه زعفران قوله له غطيط
هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو
الفتي من الابل قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به
وكشف عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن العمرة اغسل عنك
اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا احرم دواما فابتداؤه اولى
بالتحريم وفيه ان العمرة محرم فيها الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقة كالحج
الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا لم يجب عليه المبادرة الى ازالته وفيه

ان من اصابه من احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي
وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في
اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه اذا تاب الفدية
على التطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
واخلع عنك الجبة دليل لمالك والثوري وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا اصاب عليه
مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم واصنع
في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات وختم انه صلى الله عليه
وسلم الامر بجميع ذلك في الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيآتها واظهار التلبية
وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة وتخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من
افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في
ان هذا السايل كان عالما بصفة الحج دون العمرة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي
والمفتي اذا لم يعلم حكم المسالة اسال عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من
الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول به من اهل الاصول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان كل حكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي يرده قبل تمام الاجتهاد
والله اعلم قوله وكان يعلي يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل
عليه الوحي فقال يسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال
ايسرك ولم يبين القايل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القايل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب
المخيطة واراد بقوله يعني جبة قوله مستضيخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به
مكتوب منه قوله محمر الوجه يخط هو بكسر العين وسبق ذكر شدة الوجع وهو له قال الله
تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات فيه امر بالاكثار من مبالغة في ازالة لونه ورائحته والواجب الازالة فان حصلت بمرة

لباسها لكونها طيبا والحقوا بها جميع انواع ما يقصد به التطيب وسبب تحريم الطيب
انه داعية الى الجماع ولانه يناقى تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسوى في تحريم الطيب
الرجال والنساء وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام
سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية
وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاعات حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد وابنه
اعلم واذا تطيب او لبس ما نهى عنه لزمته الفديه ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا
فلا فديه عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفه ومالك ولا يحرم
العصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفه وجعلاه طيبا واوجبا
فيه الفديه ويكره للمحرم لبس الثوب الصبوغ بغير طيب لا لحرم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخفاف لمن لم يجد
النعلين يعني للمحرم هذا صريح في الدلاله للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل
للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب
اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فلا حجه فيه لانه لم يذكر فيه حاله وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم
حاله العدم فلا سناه والله اعلم قوله وهو بالجعرانه فيها لغات مشهورتان
احداهما السكان العين وتخفيف الراء والثانيه كسر العين وتشديد الراء والاولى
افصح وبهما قال الشافعي رحمه الله واكثر اهل اللغه وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبيه
وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه قوله عليه جبة عليها
خلوق هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران قوله له غطيط
هو صوت النائم الذي يردده مع نفسه قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو
الفتي من الابل قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشدده اي ازيل ما به
وكشف عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن العمره اغسل عنك
اثر الصفره فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء واما لابسه اذا احرم وادام فابتداء اولى
بالتحريم وفيه ان العمره محرم فيها الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقه ملحقه في
الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا لم يجب عليه المبادره الى ازالته وفيه

ان من اصابه من احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفاره عليه وهذا مذهب الشافعي
وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفه والمزني واحمد في
اصح الروايتين عنه عليه الفديه لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما يجب الفديه
على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
واخلع عنك الجبه دليل للمالكي وابي حنيفه والشافعي والجمهور ان المحرم اذا اصاب عليه
مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم واصنع
في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات وغيرها انه صلى الله عليه
وسلم اراد بما ذكر ذلك في الطواف والسعي والحلق وصفاتها وهيآتها واظهار التلبيه
وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمره ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمره من
افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفه وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في
ان هذا السايل كان عالما بصفه الحج دون العمره ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعده المشهوره ان القاضي
والمفتي اذا لم يعلم حكم المساله اسال عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من
الاحكام التي ثبتت في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول به من اهل الاصول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان كل حكم بوحي ولا دلاله فيه لانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي يرده قبل تمام الاجتهاد
والله اعلم قوله وكان يعلى يقول لوددت اني اري النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل
عليه الوحي فقال يسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال
ايسرك ولم يبين القايل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القايل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما بينه في الروايه التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشدده وهي الثياب
المخيطه واصحها بقوله بعض جبه قوله منتضخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلون
مكثر منه قوله محمر الوجه يخط هو بكسر الخاء وسبب ذلك شده الوجع وهو له والله
تعالى انما سنافي عليك قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات اما امر ثلاث مبالغه في ازاله لونه ورجحه والواجب الازاله فان حصلت بمره

لخثمة لم يجب الزياده ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير وبوبه قوله متضمخ
قال القاضي رحمه الله ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول الثالث والصواب
ما سبق والله اعلم قوله عقبه بن مكرم هو بفتح الراء قوله في بعض هذه الروايات صفوان
ابن يعلى ان اميه وبعضها ابن منبه وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنبه ام يعلى وقيل
جدته والمشهور الاول فنسبته اره الى ابيه وتاره الى امه وهي منبه بضم الميم وبعدها نون
ساكنه قوله ثيار بياض هو بالباء الموحده قوله فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد
جوابه قوله خمره عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلى راسه ورويته النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى
الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال الان فيه تقويه
الايمان بشاهد تمثاله الوحي المترء والله اعلم **باب** مواقيت الحج ذكر
مسلم في الباب ثلاثه احاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما اكملها لانه صرح فيه
بنقله المواقيت الاربعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب
ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه بلاغا
ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال في حسب جابر ارفعه وهذا لا ينقض ثبوته مرفوعا
فوقت صلى الله عليه وسلم لاهل المدينه ذا الحليفه بضم الحاء المهمله وبالفاء وهي ابعد المواقيت
من مكه بينها وبينها نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبه من المدينه على نحو ستة اميال منها
ولاهل الشام الجحفه وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي الان خم بضم الخاء المعجمه وفتح الميم
وبالخاء المعجمه سميت بذلك لان السيول اجحفتها اي ذهبت بها ويقال لها مهيعه بفتح الميم واسكان الهاء وفتح
الشين مخففا كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح
المشهور اسكانها وهي على ثلثه مراحل من مكه على طريق المدينه ولاهل اليمن يلملم بفتح الميم واللام
تحت واللامين ويقال ايضا الململم بهمزه بدل الالف الثانيه مشهور بذلك وهو جبل من جبال
تهامه على مرحلتين من مكه ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء وبالنون
بينها اهل العلم من اهل الحديث واللغه والتاريخ وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه
غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب
اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيله معروفه يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد
والاسم

القبيله المعروفه نسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكه
قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكه واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق
واختلف العلماء هل صار ميقاتا بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وفي المسله وجهان لاصحاب الشافعي رحمهما وهو نص الشافعي رضي
الله عنه في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري وقيل ان
قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت لعدم
جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم يكن فتحت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه
بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح
ويكون ذلك من معجزات النبوه والاخبار بالغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل الشام الجحفه في جميع الاحاديث الصحيحه ومعلوم ان الشام لم يكن
فتح حينئذ وقد ثبت الاحاديث الصحيحه عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح
الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهن بالسوق والمدينه خير لهم لو كانوا
يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها
وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القراط
وان عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل عند المناره البيضا شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث
في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على
ان هذه الاحاديث المواقيت مشروعه ثم قال مالك وابو حنيفه والشافعي واحمد
والجمهور هي واجبه لو تركها او احرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال
عطا والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفايده المواقيت ان من اراد
حجا او عمره حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم حما ذكرنا قال اصحابنا فان
اعاد الى الميقات قبل التلبس بشئ سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف
منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمره فلا يلزمه الاحرام لدخول مكه على الصحيح من مذهبنا
سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا تتكرر كتجاره وزياره
ونحوهم والشافعي في قول ضعيف انه لا يجب الاحرام بحج او عمره ان دخل مكه او غيرها من الحرم

اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين
قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا يجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت
بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى الماوردي هذا القول عن بعض الشاذين
من اهل الاصول واراه امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق
الاحاديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله
كيف تامرمن ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم هذا من مجزات النبوة وقد
وقع هذا الاخبار بذكر وانبه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه
من الطاعة ولا يخرج ولا يخلع بل يضرع الى الله تعالى فيكشف اذاه ويدفع شوته وصلاحه وتقدم قريبا
ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد هنا استيثار الامراء بما هو الحق لهم والله اعلم قوله
ومنا من يقتل هو من الناصله وهي السهام بالثاء قوله ومنا من هو في جشره هو بفتح الجيم
والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها قوله الصلوة تجامعه هو بنصب الصلاة على الاغراء
وجامعه على الحال قوله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فيرقى بعضها بعضا هذه اللفظة رديئة على اوجه
احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقى بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها
رقيقا اي ضعيفا لعظم ما بعده والثاني تجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل
يدق بعضها في بعض تذهب فتخ وقع معناه سوق بعضها الى بعض تحسينها وتسويدها والوجه
الثاني فيرقى بضم الياء واسكان الراء بعدها مضمومة والثالث فيدق بالدال المهملة الساكنة
وبالقاف المكسورة اي تدق وتكسر والدق الصب قوله صلى الله عليه وسلم وليأتين الى الناس الذي يحب ان
يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها
وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه قوله صلى الله عليه وسلم فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بالحرب
وقتال قاتلوه فان دفع القاتله الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه فانه ظالم متعدي في قتاله قوله
فقلت له هذا ابن عمك معويه يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل وتقتل انفسنا والله تعالى يقول
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا خره المقصود بهذا الكلام ان هذا القاتل لما سمع كلام عبد الله بن
عمرو بن العاصي وذكره الحديث في خوم منازعة الخليفة الاول ان الثاني يقتل فاعتقد هذا القاتل هذا
الوصف في معويه لمنازعته عليا رضي الله عنهما وكانت قد سبقت بيعة علي فراى هذا ان نفقه

معويه على اجتهاده واتباعه في حربه علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس
لانه قتالة خير حق فلا يستحق احد الا في مقابلته قوله اطعه في طاعة الله واعصه في معصية
الله هذا فيه دليل لجمهور طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد قوله عن عبد الرحمن
ابن عبد رب الكعبة الصابدي هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملتين كذا نقله القاضي عياض
رحمه الله عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العابدي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الخياط
والنساية هذا علام القاضي وقد ذكر البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو العابدي ولم
يذكرا غيره ذكر في قول اجمع مسلم والبخاري والسمعاني على العابدي قال السمعاني هو منسوب الى صابد بطن
من همدان قال وصابد اسم كعب بن شرحبيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن حيوان بن قوف بن
همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سبا بن ربيعة بن اجنار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا ٥

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم ٥ تقدم شرح احاديثه في الابواب

قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ٥ تحرم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة قوله

قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم قلت هل بعد
ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة واصل الدخن
كدورة في لون الدابة كدرته الى السواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها الى بعض ولا تود بعضها
ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وقوله بعده يخرج منهم وتنكر المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم
وبعدوان بغير هدي تعرف منهم وتنكر المراد بالهدي هو الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم
من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هو لاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال فاخر كالخوارج
والقرامطة واصحاب المحنة وبحدثه هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته
وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغيرها فتجب طاعته في غير معصية ويحرم الخروج على السول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها قوله عن ابي سلام قال حدثه
حذيفه بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفه وهو كما قال الدارقطني لكن
المتن صحيح متصل بالطرق الاولى انا اتى مسلم بعد ما تابعه كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث
المرسل اذا روي من طريق اخر متصلا بتبيانه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسالة حديثان

صحيحان قوله عن ابي قيس بن رياح هو بكسر الراء بالشاه وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في
الاسناد بعده وقاله البخاري بالشاه وبالموحده وقاله الجمهور بالشاه الاجدود قوله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعه مات ميته جاهليه هي بكسر الميم اي على صفه موتهم من حيث هم قوضي لا امام لهم
قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت رايه عميه هي بكسر العين اي المهمله وضمها لغتان
مشهورتان والميم مكسوره مشدده والياء مشدده ايضا كما قاله الواو هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه
كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وقال اسحق بن راهويه هذا كقتال القوم عصبيه قوله صلى الله
عليه وسلم يغضب لغضبه اوثر عوالى عصبه او ينصر عصبه هذه الالفاظ الثلاثه بالعين
والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وحكى القاضي عن روايه العذري وغيرهما
انه بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثه ومعناها انه يقاتل لشهوه نفسه وغضبه
لها ويويد الروايه الاولى الحديث المذكور بعده يغضب للعصبه ويقاتل للعصبه ومعناه انما
يقاتل عصبيه لقومه وهواه قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على امتي يضرب برها
وفاجرها ولا يتحاش من مومنها وفي بعض النسخ يتخاش بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها
ولا يخاف بالله وعقوبته قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيمه لا حجه
له اي لا حجه له في فعله ولا عذر له ينفعه والله اعلم

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عليه وسلم سيكون هناء وهناء الهناء جمع هنه وهي طلق
على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر
هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام
اراد تفريق كلمه المسلمين ونحو ذلك فنهي عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله
فقتل كان هدرا قوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الروايه الاخرى فاقتلوه معناه
اذا لم يندفع الا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم يريد ان شق عصا المسلمين يفرق جماعتهم كما يفرق
العصا الشقوقه وهو عباره عن اختلاف الكلمه وتنافر النفوس والله اعلم

باب

اذا بويع لخليفتين قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما هذا
محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقه وفيه انه لا يجوز
عقد الخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال الامام الحرمين

باب

وجوب الانكار على الامراء بما يخالف الشرع وتركهم ما امروا به ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزه ظاهره بالاخبار بالمستقبل وقد وقع ذلك كما اخبر صلى
الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الروايه التي بعدها فمن كره فقد
برئ فاسر روايه من روى فمن كره فقد برئ فظاهره ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه
وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا بلسانه فيكرهه بقلبه ويبرأ واما من يرضى
فمن عرف فقد برئ فمعناها والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى
البراءه من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فبقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم
ولكن من رضي وتابع فمعناه ولكن الاثم والعقوبه على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن
ازاله المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالتابعه عليه واما
قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء المجرد الظلم والفسق
ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام والله اعلم

باب خيار الائمه وشرارهم

قوله عن ازرق بن حبان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري
وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف والمختلف
بتقديم الراء المهمله وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعه الرازي والدمشقي تقديم الزاي
المعجمه والله اعلم قوله عن مسلم بن قرظه بضم القاف والراء وباظا المعجمه وسبق في الباب قبله
شرح هذه الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
وتصلون عليهم معنى تصلون اي تدعون قوله فحتى على كبته واستقبل القبله هكذا هو في اكثر النسخ
فحتى بالثاء المثلثه وفي بعضها فجذى بالذال المعجمه وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه حثى على كبته يحثو
وحثى يحثي حثوا وحثيا فيهما واحثاه غيره وبالثاء الاخره فهي حثى وحثى بضم الجيم وكسرها واما
جذا فمعناه الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاثي والجيم جذا مثل نام ينام
قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان

باب

استحباب مبايعه الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجره قوله
كنا يوم الحديبيه الف وثلثمائه هكذا هو في رواية الفارسي وخمس مائه وفي رواية الفارسي وثلثمائه وقد ذكر البخاري
ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربع مائه وقد ذكر البيهقي ان
اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائه ويمكن ان يجمع بينها بانهم كانوا اربع مائه وكسر فمن قال

هذا اول الجزء الرابع عشر عندنا ومن هنا الى آخره مكرر

اربعة بما يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف ونلثمائة ترك بعضهم لكونه لم
يتفق العدد او لغير ذلك قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية
على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية
عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد
وفي حديث ابن عمر وغيره رضي الله عنهم بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي
رواية عن عمر في صحيح مسلم البيعة على الصبر فالعلماء هذه الروايات يجمع المعاني كلها وتبين مقصود
كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدو نا او نقارب وهو معنى البيعة على الموت
اي نصبر وان آل ذلك الى الموت لان الموت مقصود في نفسه وكل البيعة على الجهاد اي الصبر فيه
والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم
وعلى المائة الصبر لمائتين كما في قوله تعالى فنسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب
اهل عصرنا مالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست منسوخة واختلفوا
في ان العبرة بخصوص العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام براعى والجمهور انه لا يراعى لظاهر القرآن
واما حديث عباده رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننازع الله شيا
ولا نفر قوا فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد قوله سالت
جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في
بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزح مثل الشراك فبصق النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فيها حتى جعلت تفور بالماء وكان السايل في
هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في كثير الآبار وغيرها كما جرى فيها ولما بعد عددهم فقال جابر رضي الله عنه
كنا الفا وخمس مائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية
اي دعا فيها بالبركة قوله في الشجرة انها تخفى عليهم مكانها في العام المقبل وان العلما سبب خفيها الا
يفتتن الناس بها لما جرى بسببها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة
لحيث تعظيم الاعراب الجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

باب

خروج جموع المهاجرين الى ستيطان وطنه قوله ان الحجاج قال لسلمة ان الاكوع رضي الله عنه ارتددت
على عقبك تعربت قال لا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض رحمه الله
اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى انها باقية المهاجرا عيانا من الكبار

قال والى هذا اشار الحجاج الآن اعلمه سلمة رضي الله عنه ان خروجه الى باديته انما كان باذننا النبي صلى الله
عليه وسلم ولعله رجع الى غير وطنه اولان الفرض في ملازمته المهاجرا رضه التي هاجر اليها وفرض ذلك
عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته والسكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح
مكة فلما كان الفتح واظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض
الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم
واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصره دينه وضبط شريعته قال
القاضي رحمه الله واختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل انها كانت
واجبة على غيرهم بلا خلاف نبه عليه أبو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم يا مر الوفود عليه
قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده ليلا يبقى في طوع احكام الكفار

باب

البايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد
الفتح قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على
الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة المرجحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت
قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر
افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل
هذه الامور قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية
الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال العلماء وغيرهم من العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم
القيمة وانما قوله في الحديث ولكن احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا
يتصور منها الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتياز اظاهرا انقطعت بفتح مكة
ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا اختلافا بينا
قبله قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع
بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه ثاب على
النية قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى
الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل به
الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال العلماء الجهاد اليوم فرض كفاية
الا ان ينزل الكفار بلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من

نهاية المخطوطة